عن إجارة كاجارته لعبده او متاعه مثلا او كان عن ثمن عرض
افاده بوجه من وجوه الفائدة وترك قبضه ذلك فرارا من الزكاة
بعد استيفا منافع الاجارة ثم قبضه بعد اعوام فقيل يزكيه لكل
عام مضي وقيل يستقبل به حولا من يوم قبضه ومن كون الكلام
في الزكاة لماضي السنين يعلم ان تلك الاجرة قد ترتبت وايضا
من قوله فر من الزكاة بقبضه وذكر القولين بعد ذكر الاستقبال
به والتعدد للسنين يدل على ان الخلاف في ذلك وبه يعلم ما
في قول الشم وقيل لسنة واحدة وقوله ايضا وليس في كلام
المولف ما يدل على قيد الاستيفا ولا على تعيين التزكي بعدم
اخذه لماضي الاعوام ص وحول المتم من التمام ش يعني انه
اذا اقتضي من دينه دون النصاب ثم اقتضي بعد ذلك ما
يكمل به النصاب فان حول الاول وهو مراده بالمتم اسم مفعول
من يوم اقتضي تمام النصاب فيزكيهما جميعا حينئذ فاذا اقتضي
عشرة في محرم ثم اخري في رجب فحول العشرتين من رجب على
المشهور خلافا لاشهب في بنا المحرمية على حولها ص لا ان
نقص بعد الوجوب ش يريد انه اذا اقتضي من دينه عشرين
دينارا مثلا فزكاها ثم اقتضي عشرة اخري فزكاها ثم حال الحول
الثاني وليس في الاولي نصاب لكن مع الثانية نصاب فان
الاولي تبقي على حولها ولا تنتقل ويزكيهما عند حولهما ما دام
النصاب فيهما فلو نقصتا عنه بقيت الاولي على حولها ان بقي
من الدين عليها المدين ما يكمل النصاب ص ثم زكي المقبوض وان
قل ش راجع لقوله وحول المتم من التمام ولقوله لا ان نقص بعد
الوجوب ان كان فيه مع ما بعده نصاب اي ثم بعد تمام النصاب

في مرة

في مرة او مرات زكي المقبوض ولو قل ويبقي كل اقتضا على حوله
سوا زكي النصاب اولا ثم يزكيه وسوا بقي او انفقه او تلف بتفريط او
بغير تفريط على قول ابن القاسم واشهب ص وان اقتضي دينارا
فاخر فاشتري بكل سلعة باعها بعشرين ش يعني ان رب الدين
الذي لا يملك غيره او يملك ما لا يكمل به النصاب اذا اقتضي من
دينه الذي حال حوله عنده او عند المدين او عندهما دينارا
فاخر فالفا للتعقيب فاشتري بكل منهما سلعة او بالدينار الاول
ثم بالثاني او بالعكس ثم بعد اجتماع السلعتين عنده في الصور
الثلاثة باع كلا منهما بعشرين دينارا اما وسلعة الاول ثم سلعة
الثاني او بالعكس فصور البيع ثلاثة مضروبة في صور الشرا الثلاثة
بتسع او اشترا بالاول وباع قبل الشرا بالثاني او بالعكس وهما
تمام الاحدي عشرة صورة المتن صورها ابن عرفة وحرر هو
عزو الاقوال فيها فعليك به واذا علمت شمول كلام المولف
لها فحاصل الحكم فيها عنده وهو مقتضي كلام ابن الحاجب وابن
شاس والقرافي واللخمي انه في التسع يزكي اربعين وفي الباقيتين
احدي وعشرين كما اشار اليه بقوله فان باعهما معا في وقت
واحد وتحته ثلاث صور لانه اما ان يكون قد اشتراهما معا
او بالاول قبل الثاني او بالعكس او باع احداهما بعد شرا الاخري
حيث اجتمعا في الملك وتحته صورتان لان المبيعة اما سلعة
الدينار الاول او سلعة الثاني والشرا في كل من الصورتين بهما
معا او بالاول قبل الثاني او بالعكس فهذه ست صور مع الثلاثة
اجاب عن التسع بقوله زكي الاربعين جملة ان باعهما معا او متفرقة
ان باع متفرقا فيزكي عند بيع الاولي عن احد وعشرين ثمنها مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)